مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

فعل الرواية الكلامي عند (الآمدي)
(مفهومه وشروطه وصيغه- في ضوء نظرية (أوستين)-

The speech act(Arriwaya(at)Alamidi), Its concept, terms - (and formulas - through the theory of (Austin

د. لصحب خالد
جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة
khaled.lashab80@gmail.com

تاريخ النشر: 2018/06/10ا

الملخّـــص:

يتّخذ موضوع هذا البحث من نظريّة أفعال الكلام العامّة لـــ (أوستين) إطارا نظريّا ومنهجيّا له؛ فلقد تناولنا في إطار هذه النّظريّة(الرّواية) عند (الآمدي) في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام"، وذلك بوصفها فعلا كلاميّا له مفهوم محدّد، وينتمي إلى قسم كلامي معيّن، كذلك تطرّقنا إلى تلك الشّروط التي اشترطها (الآمدي) في المنجز للرواية، ولما كانت الرواية فعلا كلاميّا، فإن إنجازها لا يخلو من التّلفّظ ببعض العبارات، ولذلك سعينا، من جهة أخرى، إلى تسليط الضوء على تلك الصّيغ المعتمدة في إنجاز الرّواية في ظل واقع التشريع عند المسلمين.

الكلمات المفتاحية: الفعل الكلامي؛ التحليل التداولي؛ الخطاب الشرعي؛ الرواية؛ الإنجاز

Abstract :

Take the subject of this research from the actions of the public to speak for the theory (Austin) a theoretical framework and systematic him; have we dealt with in the framework of this theory (Arriwaya) when (Alamidi) in his book "Alihkham fi ousol

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

alahkham", so as actually verbally has a specific concept, belongs to the Department of my words a certain, well we dealt with those conditions stipulated by (Alamidi) in the completed Arriwaya, and what was actually Arriwaya verbally, the achievement is not without uttering a few phrases, so we sought, on the other hand, to shed light on those approved formulas in the completion of the Arriwaya under the reality of the legislation when Muslims.

Keywords: The speech act; Pragmatic analysis; Legal discourse; Arriwaya; Achievement

نص الإشكالية:

ما حقيقة الرّواية عند المسلمين؟ هل هي خبر أم إنشاء؟ وهل وضع الواقع التّشريعي في الإسلام شروطا وصيغا معيّنة لإنجاز الرّواية بوصفها فعلا كلاميّا أم لا؟ أيضا ما هو غرض الرواية الإنجازي ونمطها؟

عناصر الدراسة: أولا: فعل الرواية الكلامي (حقيقته، انتسابه الكلامي).

ثانيا: شروط إنجاز فعل الرواية الكلامي.

ثالثا: صيغ إنجاز فعل الرواية الكلامي.

(1)– فعل الرواية كلامي (حقيقته، انتسابه الكلامي).

يُتَنَاوَلُ فعل الرّواية دائما من جهة انتسابه الكلامي؛ أي هل هو منتسب إلى قسم الخبر أم إلى قسم الإنشاء؟ أو من جهة ملابسات نقله إلى السامع[1]، وهذا أمر لابدّ منه

[1] – وهذا ما تقيّد به (مسعود صحراوي) في كتابه. ينظر: التداولية عند العلماء العرب(دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي): مسعود صحراوي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، ط01، 2005، ص136 وما بعدها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

لأي باحث لساني، وهو ما سنعرِضُ له في هذا البحث بطبيعة الحال. إلا أنّ المتأمل في حقيقة فعل الرواية في ظل الواقع المؤسساتي الإسلامي[1] لا يجده يخرج عن كونه كلاما محكيا واقعيّا، ولذلك نستطيع أن نعده بمثابة سجلّ رسميّ[2] يحفظ للأمة الإسلامية أصلها التشريعي الثاني[3]، كما يربطنا مباشرة بما تم إنجازه في الماضي[4]، ويشمل «ما ثبت عنه صلوات الله وسلامه عليه من قول أو فعل [...]، أيضا ما يقوله غيره أمامه، أو يفعله فلا ينكره عليه، أو يبلغه فيسكت عنه...»[5]، ولما ارتبطت هذه الإنجازات بالزمن الماضي فهي–في نهاية الأمر–لا تخرج عن كونها تاريخا يتوجّب علينا قراءته حتى نتمكّن من فهمه وإدراكه، كما نتمكّن من ربطه بما استجد لنا من معطيات قرائية في الوقت الحالي[6].

إلا أنّه لما كانت هُوية الفعل الكلامي تتحدّد فقط في إطار لغة المجتمع وثقافته السّائدة، ولما كان النّسق اللغوي والثقافي في المجتمعين الإسلامي والغربي مختلفين عن بعضهما البعض، فهل يترتّب عن هذا الاختلاف عدم وعي الدّرس اللّساني الغربي بالفعل الكلامي الرواية أم لا؟

---

[1]– نشير هنا إلى أننا سنتّخذ من الجزء الثاني من كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدّي مناطا للدّراسة، بوصفه مَعلَمَةً فقهيّة وأصوليّة.

[2]– من النص إلى الفعل (أبحاث التأويل): بول ريكور، ترجمة: محمد برادة وحسان بو رقية، منشورات عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط01، (د.ب)، 2001، ص135.

[3]– ينظر: مشاكل الحديث وبيانه: الإمام الحافظ (أبو بكر بن فُورك)، تحقيق وتعليق: موسى محمّد علي، عالم الكتب، بيروت–لبنان، ط02، 1405هـ/1985م، ص08.

[4]– من النص إلى الفعل (أبحاث التأويل): بول ريكور، ص135

[5]– مشاكل الحديث وبيانه: الإمام الحافظ، ص07–08.

[6]– من النص إلى الفعل (أبحاث التأويل): بول ريكور، ص136.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

لما كان (جون لانكشو أوستين (J.L Austin) ينتمي إلى واقع مؤسساتي لغوي، ديني واجتماعي مختلف تماما عمّا هو عند المسلمين، كانت الرواية عنده مجرّد كلام غير مباشر أو كلام مائل[1]، والذي يُعبّر عن الحالات التّبليغية عند الآخرين؛ أي ما يقوله غيرنا فننقله عنهم، كما يُعبّرُ عن تلك الحالات التبليغية الذّاتية؛ أي ما ينقله المتكلم عن نفسه[2].من جهة أخرى يُؤدِّى الخطاب المروي عند (أوستين) بعدّة صيغ من بينها: قال إنّ، حكى أنّ، روى أنّ...[3]، كما ينبّه (أوستين) إلى كون أداة المصدر (**أن**) في الخطاب المروي ليست لها علاقة أبدا بالاستعمال الإنشائي، بل هي من الاستعمال الخبري الذي يسعى إلى إعادة الكلام بحذافيره[4]، وذلك لسبب واحد وهو خوف النّاقل من أن يَعتَرِضَ كلامَه غموضٌ سواء من حيث دلالتُه أو من حيث مرجعُه[5]، وهذا ما يجعل فعل الرواية الكلامي عنده يندرج تحت مسمّى الخبر لا الإنشاء. نستنتج، مما سبق ذكره، أنّ المجتمع الغربي، بمكوّنه اللّغوي والاجتماعيّ والحضاريّ، كان لديه وعيٌ بالفعل الكلامي الرّواية، ولكن هذا الفعل الكلامي كان قد اتّسم بخصوصيات عديدة نسجّلها في النّقاط الآتية:

1- الرواية هي عبارة عن خطاب يُنجز بطريقة غير مباشرة، وهذا ما يُقحم مفهوم الوساطة في النقل؛ بحيث يتولّى الوسيطُ حكاية كلام شخص آخر أو حتى كلامَه هو في زمان ومكان آخرين.

---

[1]– نظرية أفعال الكلام العامة (كيف ننجز الأشياء بالكلام): جون لانقشو أوستين، ترجمة: عبد القادر قينيني، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء–المغرب، ط02، 2008، ص95.

[2]– المصدر نفسه، ص95.

[3]– نفسه، ص95.

[4]– نفسه، ص96.

[5]– نفسه، ص126.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

2- الرواية في العرف الغربي هي خطاب عادي؛ أي لا تترتب عليه آثار شرعيّة معيّنة.
3- تُنجز الرواية في العرف الغربي ببعض صيغ الأفعال الماضية المقترنة بأداة المصدر(أن)، وهذه الصيغة تستعمل في إنجاز الخبر، ومنه تكون الرواية فعل كلامي خبري لا إنشائي.
4- لا تكون الرواية في هذا العرف محكومة ببعد تشريعي ربّاني أو قانوني/وضعي.
إذن، يشتمل فعل الرّواية الكلامي، على اختلاف اللغات وتباين الثقافات والمعتقدات، على (خطاب مروي Discours rapporté)[1] إلا أنّه ضمن هذا الأخير لا يكون المتكلّم ناقلا لكلامه الشخصي، بل يكون ناقلا لكلام شخص آخر[2]، وهذا على خلاف ما كان يتصوّره (أوستين)[3].

إن تصوّر الرّواية باقتصارها على نقل كلام الغير يتماشى مع مفهومها في العرف الإسلامي؛ إذ يسعى الرّاوي من جهته إلى نقل كلام غيره، كلامَ الرسول محمّد–عليه الصلاة والسلام–.إنّ طريقة نقل الأحاديث النبويّة الشريفة، في ظل الواقع المؤسساتي الإسلامي، تَنبني على تقنيّة يصطلح عليها (الإسناد)[4]؛ والذي يُعدّ من خصائص الأمة الإسلامية الفريدة، كما يعدّ سنّة مؤكّدة فيها؛ فالمتأمل في تاريخ الأمم الأولى لا يجد فيها

[1] – باتريك شارودو ودومينيك منغنو: معجم تحليل الخطاب، ترجمة: عبد القادر المهيري وحمّادي صمّود، مراجعة: صلاح الدين الشريف، المركز الوطني للترجمة ودار سيناترا، تونس، 2008، ص185.
[2]– المصدر نفسه، ص185.
[3]– لأن الراوي في اعتقاد (أوستين) كما يمكنه أن ينقل كلام غيره، يمكنه كذلك أن ينقل كلامه الشخصي، وقد سبق وأن أشرنا إلى هذه المسألة.
[4]– الدمشقي الحنبلي (يوسف بن حسن بن عبد الهادي): النهاية في اتصال الرواية، لجنة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، سورية/لبنان/الكويت، ط01، 2011، ص05

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

من اشتغل على مستوى أَمنِ وسلامة منجزات رسلها الكلاميّة إلا في الإسلام بواسطة هذه التقنية[1].والإسناد، بخاصّيته المميزة عند المسلمين، هو «أن يقول المحدّث: حدّثنا فلان عن فلان، عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم»[2]، كما يمكن أن يكون النّقل مباشرا؛ أي من الرّسول–صلى الله عليه وسلّم–إلى الرّاوي مباشرة دون وساطة؛ فمثلا: عن أبي محذورة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه أَقْعَدَهُ وألقَى عليه الأذان حرْفاً حرْفاً [...] قال: أَعِدْ عليّ فَوَصَفَ الأذان بالتّرجيعِ[3].

لم نقف عند (الآمدي) على تعريف الرّواية سواء من حيث اللغةُ أو من حيث الاصطلاحُ، وربّما يعود ذلك إلى أنّ هذا الفعل الكلامي أصبح متعارفا عليه في الواقع الاجتماعي والتشريعي الإسلاميين إلى درجة أن لم يجد (الآمدي) حاجة إلى تقديم تعريف له. من جهة أخرى لم نقف عند (الآمدي) على قول يصرّح فيه بأنّ الرواية خبر، ولكن، عندما تتبّعنا كلامه وجدناه يعدّها خبرا؛ والدّليل على ذلك أنه بعدما تطرّق إلى أنواع الخبر الثلاثة انتقل مباشرة إلى ما يستند عليه الراوي في روايته لحديث النبي– صلى الله عليه وسلم–، وذلك بوصفه مخبرا عنها[4]، وعلى هذا تكون الرواية عنده ما هي إلا نوعا معينا من أنواع الخبر.

---

[1]– المصدر نفسه، ص05.

[2]–الجرجاني (علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي): التعريفات، تحقيق: نصر الدين تونسي، منشورات شركة ابن باديس للكتاب، بولوغين–الجزائر، ط01، 2009، ص52.

[3]– محمّد بن عيسى: سُنَنُ التّرمذيّ، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، (د.ط)، (د.ت)، أبواب الصّلاة: باب ما جاء في التّرجيع في الأذان، ص140.

[4]– الآمدي (علي بن محمد): الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرّزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط01، 2003، 1، 2/115–116.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

وعليه نبادر بطرح التساؤل الآتي: متى يأخذ الخبر مسمّى الرواية؟ نقول: يَتَلبّس الخبر بلبوس الرواية عندما تكون القضية التي نتولّى الإخبار عنها متضمّنة لحكم شرعيّ يَشمَلُ الأمّة جميعها[1]، إلا أنّ هذا الحكم العام يشترط فيه أن يكون ناقلُه قد حَصّلَهُ بالاستناد إلى المعطى السّمعي[2]، ولذلك لا يكون الرّاوي راويا حقيقيّا إلا إذا سمع فعلا الحديث من الرسول– صلى الله عليه وسلم– أو سمعه من أحد آخر سمعه من عنده– عليه الصلاة والسلام–.

إذن، تُعَدُّ الرّواية بمثابة نقل كلامي لأحاديث الرسول– صلى الله عليه وسلّم–، أو أنّها إعادة إنجازٍ لها بالنّيابة عن مصدرها الأصلي بواسطة آليّة الإسناد. وعليه يمكننا أن نسجّل، استنادا إلى ما سلف ذكره، بعضا من المميّزات التي اختصّ بها فعل الرواية الكلامي في إطار العرف الإسلامي، وهي:

1- أنها خطاب أو كلام محكيّ عن النبيّ محمد–صلى الله عليه وسلّم–، بحيث لا يُهتمّ إثرها بذلك الكلام الذي يرويه الرّاوي عن نفسه (الرواية عن الذّات).

2- أنها خطاب أو كلام تترتّب عليه آثار شرعيّة معيّنة.

3- يعتمد الرّاوي لإنجازها بصيغ كثيرة، ضمن طرق تحمّليّة متعدّدة[3].

4- لما كان المخبر عنه فيها يشتمل على دلالة حُكْمِيّة، تعيّن تبعا لذلك أن تكون الرّواية في العرف الإسلاميّ محكومة بالبعد التّشريعي الربّاني.

---

[1]–الزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي): البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت، ط02، 1992م، 432/4.

[2]–المصدر نفسه، 432/4.

[3]–وهو ما سنعرض له في المبحث الخاص بالصيغ الإنجازية الخاصّة بالرواية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

5- يؤدّي البعد التّشريعي الربّاني في الرواية إلى ضرورة اعتماد آليّة الإسناد؛ فهي التي تضمن صدور الحكم من عند الرسول–صلى الله عليه وسلّم–.

6- يكون المخبر عنه فيها قضيّة من القضايا العامّة التّي تشترك فيها الأمّة جميعها؛ أي يكون أفراد الأمّة جميعهم معنيّون بهذا الإخبار.

7- يعتمد المخبر عنه فيها على التّجربة السّمعية التي تعزّز مسؤولية النّقل الأمين من طرف الرّاوي.

إلا أنّ إنجازية الفعل الكلامي لا تتحقّق إلا في إطار الظروف والملابسات التي يتمّ فيها الحدث اللغوي[1]، وهذه الاعتبارات، على تنوّعها، تندرج ضمن السياقات غير اللغويّة وهو ما يصطلح علي بـــ«قرينة المقام، أو الحال، أو القرينة المعنويّة أحيانا»[2]، فإذا لم تتوفّر تلك الظروف والملابسات أثناء إنجاز الفعل الكلامي كانت الجملة غير مطابقة لمقتضى الحال، ومن ثمّ يكون الفعل الكلامي فاقدا لقدرته الإنجازيّة[3]. وعليه نبادر بطرح التّساؤل الآتي: هل كان واقع التّشريع الإسلامي واعيا بشروط إنجاز الرواية، بما أنّها فعلٌ كلاميٌّ، أم أنّه لم يكن على وعيّ بأيّ شروط تذكر؟

2- شروط إنجاز فعل الرواية الكلامي:

لقد اشترط العلماء المسلمون، أصوليّون ومحدّثون، بعضا من الشّروط الخاصّة بإنجاز الرواية كفعل كلامي، إلا أنّ ما يجب أن ننبّه إليه في هذا المقام هو أن هذه

[1]– سعيد أحمد بيّومي: لغة الحكم القضائي (دراسة تركيبية دلالية)، منشورات مكتبة الآداب، القاهرة– مصر، ط01، 1428هـــ/2007م، ص176.

[2]– محمد حماسة عبد اللطيف: النحو والدلالة (مُدخل لدراسة المعنى النحوي–الدلالي)، دار الشروق، القاهرة– مصر، ط01، 1420هـــ/2000م، ص114.

[3]– سعيد أحمد بيّومي: لغة الحكم القضائي(دراسة تركيبية دلاليّة)، ص176.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

الشروط الإنجازيّة لها صلة وثيقة بقيمة الصّدق المستفاد من الرواية؛ بمعنى آخر يُعدّ توفّر مثل هذه الشّروط الإنجازيّة علامة دالة على أن الرّاويَ صادقٌ في نقله لحديث الرسول– صلى الله عليه وسلّم–، يقول (الآمدي) في هذا الشّأن: «ولا خلاف في اعتبار اجتناب هذه الأمور في العدالة المعتبرة في قبول الشّهادة والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن من لا يجتنب هذه الأمور أحرى أن لا يجتنب الكذب فلا يكون موثوقا بقوله»[1].

وعليه لكي ينجز فعل الرواية الكلامي بطريقة صحيحة موفّقة في ظلّ الواقع المؤسساتي الإسلامي، يَشترط (الآمدي) أن تتوافر في الراوي للحديث شروطا هي:

2–1–أن يكون مكلفا:

يشترط (الآمدي) صفة التّكليف la charge ويجعلها أوّلَ الشّروط الواجبِ توفّرها في راوي الحديث؛ ذلك أن الإنسان غير المكلف déchargé لا يلتزم بأي مسؤولية تُجاه ماسيرويه، ولذلك فهو واقع بين أحد احتمالين؛ فإما أن تَنعَدِمَ عنده القدرة على الضبط والاحتياط في الخبر الذي سيتحمّل مسؤولية نقله إلى المتلقي؛ وهذا الاحتمال ينطبق تماما على الإنسان المجنون أو الصبي الذي لم يصل بعدُ إلى درجة التمييز بين الأمور، فهذا النوع من الرواة عند (الآمدي) غير مقبول الرّواية بسبب احتمال تطرّق الخلل والنسيان إليها[2]. وإمّا في الاحتمال الثاني أن يكون الراوي قادرا على الحفظ والتّذكّر؛ مثل الصبيّ المميّز والمراهق الذي قارب البلوغ، فهذا النوع أيضا لا تقبل روايته ولا يصحّ أداؤها حتى وإن تحمّل الراوي في هذه الحال القدرة على الرّواية، ويرجع عدم قَبول مثل هذه الرواية

[1]– الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 95/2.

[2]– المصدر نفسه، 88/2. الرّازي (فخر الدين محمد بن عمر): المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: جابر فياض العلواني، منشورات مؤسسة الرسالة، (د.ب)، (د.ط)، 393/4.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

إلى المؤسّسة الإجماعية التي تَرُدُّ روايةَ من اتّصف بالفسق؛ لأنّ الفاسق بإمكانه أن يكذب في ما يرويه طبعا، وإذا كان الفاسق مردود الرواية على الرّغم من احتمال خوفه من الله تعالى، وذلك بمقتضى تكليفه، فهنا من الأولى أن تُرَدَّ رواية الصبيّ الذّي وإن قَدَرَ على فعل الرواية فهو لا يُؤتمن الكذب؛ لأنه غير مكلّف.[1]

2–2– أن يكون مسلما:

يرى (الآمدي) أنّ الكافر لا تقبل روايته لأنه عديم الأهلية لهذا المنصب الشريف؛ فمنصب الرواية عن الرسول–صلى الله عليه وسلم– لا يناله إلا من كان يدين بالإسلام[2].

2–3– أن يكون حفظه مرجّحا على نسيانه:

لكي يؤدي الراوي فعل الرواية عن النبي–صلى الله عليه وسلم– تأدية صحيحة مقبولة، يجب أن تتوافر لديه سيطرة dominance كبيرة على ملابسات نقل الخبر[3]؛ لأنه

---

[1]– الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 88/2–89.الغزالي(أبو حامد محمد بن محمد): المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق: حمزة بن زهير حافظ، منشورات الجامعة الإسلامية–كلية الشريعة– المدينة المنورة، (د.ط)، (د.ت)، 226/2.الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، 394/4.

[2]– الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 90/2. ويرى (أبو حامد الغزالي) أنّ عدم امتلاك الكافر لأهلية إنجاز فعل الرواية في الواقع المؤسساتي الإسلامي يعود إلى كونه متّهما في دينه، كما لا تؤهّله عدالته في دينه من إنجازه أيضا. ينظر المستصفى من علم الأصول: الغزالي، 229/2.وينظر الفكرة نفسها في: المحصول في علم أصول الفقه: الرازي، 396/4.

[3]– منتهى هذه السيطرة، بحسب فخر الدين الرازي، هو أن يكون الراوي مرجحا لاعتقاده، فيما يخبر به، على كذبه؛ أي بمعنى آخر أن يغلب على ظنّ الراوي للخبر كونه سمعه فعلا لا أنه يُقَوِّلَ قائله ما لم يقل أصلا. ينظر: المحصول في علم أصول الفقه: الرازي، 393/4. ومعنى الضبط عند علماء الحديث

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

إذا تساوى حفظه مع نسيانه، ويقظته مع غفلته، فحتما سيؤول فعل الرواية إلى الإخفاق؛ لأن هذه الصفات متضاربة، واجتماعها في راوي الحديث يضعف من احتمال صدقه فيها[1].أما إذا كان حال الراوي مجهولا فليس لنا خيارا إلا أن نعتمد على ما هو الأغلب والأعمّ من حاله؛ أي يتوجّب علينا أن نبحث عن أغلب صفاته وخصاله التي تميّز واتّصفبها في بيئته الاجتماعية، بينما إذا غاب عنّا ما هو المشهور من حاله، تعين علينا في هذه الحال أن نقوم بنصب اختبار test نمتحنه فيه حتى نتبين حاله[2].

2–4–أن يكون عدلا:

إن المقصود بصفة العدالة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين هو توفر أهلية qualification قبول فعل الشهادة والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم[3]، وهي «عبارة عن استقامة السيرة والدين، وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النّفوس بصدقه»[4]، بمعنى أدقّ «هي صلاح

هو تيقظ الرّاوي وحفظه إذا حدّث مما يحفظه(من غير كتابه)، أو يكون متحكما في محتوى كتابه إذا حدّث منه، كما يشترط في الضّبط أن يُفرِّق الراوي بين الاستعمالات اللغوية وما تفيده من معاني مختلفة. ينظر: الخلاصة في معرفة الحديث: الطيبي الدّمشقي(شرف الدين أبو محمد الحسين بن محمد بن عنبر الله)، تحقيق وتعليق: أو عاصم الشّواميّ الأثري، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، مصر–القاهرة، ط01، 2009، ص100.

[1] –الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 92/2. المستصفى من علم الأصول: الغزالي، 228/2.

[2] –الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي92/2–93.

[3] –المصدر السابق، 94/2.

[4] –نفسه 95/2.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

الدين مع اعتدال الأقوال والأفعال»[1].كما أنّ الاتصاف بصفة العدالة يحتّم على المرء أن يكون مجتنبا للكبائر وبعض الصغائر وحتّى بعض المباحات، والضّابط في هذا الأمر أننا إذا لم نأمن جرأة الراوي على الكذب تعيّن علينا ردّ روايته فلا تكون معتمدةً بأي حال من الأحوال[2].

كما يحتاج الراوي من أجل قَبُول أدائه لفعل الرواية إلى ما يصطلح عليه في علم الحديث بـــ (التّعديل)[3]؛ فلكي يصبح الراوي عدلا لا بد من وصفه ببعض الأوصاف، وتعرف بـــ (ألفاظ التعديل)[4]، وتختلف هذه الألفاظ باختلاف حال الرّواة، ولذلك فهي على أربع درجات:

–1– ألفاظ هذه الدرجة تؤهّل الراوي لإنجاز فعل الرواية الكلامي عن النبي– صلى الله عليه وسلم–، وهذه الألفاظ هي: هو ثِقَةٌ، أو مُتْقِنٌ، أو ثَبْتٌ، أو حُجَّةٌ، أمّا من كان مشهورا بالعدل فيقال فيه: حَافِظٌ أو ضَابِطٌ.

[1] – مجلّة الأحكام الشرعيّة: أحمد بن عبد الله القاري، دراسة وتحقيق: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ومحمد إبراهيم أحمد علي، مطبوعات تهامة، جِدّة–المملكة العربيّة السَعوديّة، ط 01، 1401هـــ/ 1981م، ص624.

[2] – الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 95/2.المستصفى من علم الأصول: الغزالي، 231/2. المحصول في علم أصول الفقه: الرازي، 399/4.ويحصر علماء الحديث عدالة راوي الحديث في: 1– الإسلام والبلوغ، 2–الابتعاد عن أسباب الفسق.3–الابتعاد عن الأمور التي تقلل من المروءة. ينظر: الخلاصة في معرفة الحديث: الطيبي الدمشقي، ص100.

[3] – الخلاصة في معرفة الحديث: الطيبي الدّمشقي، ص103.

[4] – المصدر نفسه، ص103.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

–2– ألفاظ هذه الدرجة لا تؤهل الراوي لإنجاز فعل الرواية الكلامي؛ لأنها لم تدّل دلالة صريحة على ضبطه لما يرويه، ولهذا فهي تمنحه حق كتابتها إلى أن يتم التحقّق من صحّتها، وهذه الألفاظ هي: صَدُوقٌ، مَحَلُّهُ الصِّدقُ، لا بَأسَ به.

–3– تنطبق خصائص الدّرجة السّابقة على خصائص هذه الدرجة تماما، وأمّا ألفاظها فهي: هو شَيخٌ، أو رَوَى عنه النّاس.

–4– ألفاظ هذه الدرجة ضعيفة جدا في الدّلالة على معنى الضبط ولذلك فهي تؤهل الراوي فقط لأخذ العبرة من أحاديثه التي رواها، وهذه الألفاظ هي: صَالِحُ الحَدِيثِ، أو هو وَسَطٌ[1].

لقد قام (أوستين Austin) بوضع شروط نموذجيّة Standard لإنجاز الأفعال الكلامية، إلا أنّ هذه الشروط كانت منبثقة من واقع حضاري، أخلاقي وعرفي غربيّ، ولذلك كانت بمثابة مقترحات عامّة سعينا إلى تقريبها، قدر المستطاع، من تلك الشّروط المعتمدة في واقع التّشريع الإسلامي.

يصطلح (أوستين) على الشروط التّي وضعها (الآمدي) في المُقدِم على فعل الرواية، بـــ «شروط الملاءمة، فإذا لم تتحقق كان ذلك إيذانا بإخفاق الأداء»[2]، «وشروط قياسيّة، وهي ليست لازمة لأداء الفعل، بل لأدائه أداء موفقا غير مغيب، فإذا

[1]– نفسه، ص103–104.

[2]– ‹Speech act and Conversational Interaction: Geis,M,L, (1997),Cambridge University Press,P04

نقلا عن: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر: محمود أحمد نحلة، دار المعرفة الجامعية، (د.ب)، (د.ط)، 2002، ص44.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

لم تتحقق كان في ذلك إساءة أداء للفعل»[1]؛ إذ تعد هذه الشروط بمثابة المعيار المحتكم إليه فيما يخصّ نجاح أو إخفاق الأفعال الكلامية الإنجازية[2]. وكان قد قسّم هذه الشروط إلى قسمين اثنين هما:

1– الشروط التّكوينية:

أ–ضرورة وجود إجراء عرفي Conventional Procedure، متفق عليه بين أفراد الواقع الاجتماعي المؤسساتي، كما يجب أن يخلّف أثرا عرفيا معينا كالزواج مثلا أو الطلاق أو عقد بيع...إلخ.

ب–يجب أن ينفّذ ذلك الإجراء العرفي من خلال التلفظ بكلمات محددة، ويتولى تنفيذه أشخاص محدّدون في ظروف اجتماعية معينة.

ج–يجب أن يكون الأشخاص المقبِلون على تنفيذ ذلك الإجراء أصحاب كفاءة وأهلية لما سيقومون به.

د–يطلب من الأشخاص المنفّذين للإجراء العرفي أن ينفذوه تنفيذهم صحيحا.

ه– يطلب من الأشخاص المنفّذين للإجراء العرفي أن يكون تنفيذهم كاملا[3].

2– الشروط القياسية Regulative:

–يجب أن تكون الأفكار التي تدور في خلد المشارك في الإجراء العرفي صادقة.

–يجب أن تكون المشاعر التي تختلج في صدر المشارك في الإجراء العرفي صادقة.

---

[1] – المرجع نفسه، ص44.

[2] – نفسه، ص44.

[3] – نفسه، ص44.نقلا عن: التحليل اللغوي عند مدرسة أكسفورد: صلاح إسماعيل عبد الحقّ، دار التنوير، بيروت، 1993، ص143.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

–يجب أن تكون النوايا التي يتوجه بها المشارك في الإجراء العرفي صادقة.

–يجب على المشارك في الإجراء العرفي الالتزام بجميع ما كان قد ألزم به نفسه من قبل[1].

إن فعل الرواية في حد ذاته والهدف من ورائه عند (الآمدي) هو بمثابة ذلك الإجراء العرفي Procedure Conventional؛ ففعل الرواية يتطلب لإنجازه حضور كل من المتكلم والسّامع، ويتطلب أيضا توفّر شروط خاصة بكل منهما. ومن البَدَاهِيّ أن يكون الإجراء العرفي الخاص بفعل الرواية معلوما ومقبولا مسبقا من طرف الراوي والمستمع على حد سواء؛ إذ لا تتم رواية الحديث الشريف من طرف الراوي ومستمعه منشغلا عنه بشغل معين، أو أن المستمع يلحّ على الراوي أن يروي له حديثا والراوي منشغلا عنه بأمر من الأمور، ولذلك نقول بأنّه كي ينجح فعل الرواية يستلزم ذلك استعداد كل من الراوي والمتلقي على حدّ سواء. وأمّا فيما يخص ما سيترتّب على إنجاز فعل الرواية، يكون عبارة عن آثار شرعية تُعلَمُ من طرف المستمع، كما يحاول أن يستجيب لما فيها من أوامر ونواهي، وإن كان خبرا خالصا استخرج العبرة منه، حيث لا يخلو حديث الرسول–صلى الله عليه وسلم– من فائدة طبعا.

تندرج مسألة التّكليف عند (الآمدي) ضمن أحد الشّروط التكوينية التّي سطّرها (أوستين)، وهذا الشّرط يتضمّن أن يكون النّاس مؤهّلين لتنفيذ هذا الإجراء؛ إذ أن الفرد الفاقد للأهليّة أو الذي تكون أهليّته ناقصة لا يستطيع أن يُقدِم على فعل كلام يمثل فعل الرواية، ومن بين الشّروط التي تجعل من راوي الحديث الشّريف مؤهلا عند (الآمدي) هو أن يكون مسلما–كما سبق أن رأينا ذلك–؛ فغير المسلم لا يستطيع أن ينقل حديثا

[1] – نفسه، ص45.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

سمعه عن الرّسول–صلى الله عليه وسلم–، أو سمعه من مسلم كان قد سمعه منه عليه الصلاة والسّلام. إنّ هذا الشّرط الذي وضعه (الآمدي) مقبولٌ جدا من النّاحية المنطقية؛ إذ لو سلّمنا فرضا أنّنا بإزاء تحصيل معلومات خاصّة حول مؤسّسة معيّنة، ولكنّنا نضع أوّل الشّروط أن تكون تلك المعلومات في غاية الدّقة، وثانيا أن يكون ناقلها إلينا شخصا صادقا أمينا، متحلّيا بصفة النّباهة والفطنة والاستيعاب الكبير لما يدور حوله، فلو جاءنا فرضا شخص لا ينتمي إلى تلك المؤسّسة ولا يؤمن حتى بنشاطها الذي تقوم به، من حيث كونُه ربما عديم الجدوى أو أنه مغشوش...إلخ فلو جاءنا هذا الشخص بمعلومات معينة عن تلك المؤسسة لما أقررنا بصدقه فيها بطبيعة الحال؛ لأنه بعيد كل البعد عن تلك المؤسسة، علاوة على أن جهله لما تقوم به وهدفها في ذلك يجعله من افتراء الكذب عليها أقرب إلى الصدق في نقل أخبارها، وذلك تماما مثل الكافر الذي يريد نقل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

كما أنّ الشّرط الذي اشترطه (الآمدي) فيما يتعلق بضرورة تغلّب حفظ الراوي لما يسمعه على نسيانه، يدخل كذلك في شرط الأهلية عند (أوستين)؛ فالأهليّة عنده (الآمدي) نستطيع أن نقسّمها إلى قسمين اثنين: تتعلق الأولى بالهوية الدينيّة للمتكلم، والذي اشترط فيه (الآمدي)–كما رأينا–أن يكون مُسْلِماً، وأمّا الثّانية فهي خاصة بالقدرة الذهنية وما يستتبعها من فطنة المستمع للحديث الشريف، والذي سيصير فيما بعد هو الرّاوي له؛ ولذلك يكون التّكليف عند (الآمدي) منقسما إلى قسمين: الأول تشترط فيه القدرة العالية على السّماع والحفظ في آن واحد، أما الثاني فتشترط فيه القدرة العالية على الأداء أو التّنفيذ الصّحيح الذي يخلو من النّسيان والخلط في الصّيغ

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

والمعاني، وهذا ما سبق أن عبّر عنه (أوستين) بأن يكون تنفيذ الفعل الكلامي تنفيذا صحيحا وكاملا[1] غير منقوص من حيث الصيغة أو المعنى.

أما ضرورة اتصاف الرّاوي بصفة العدالة عند (الآمدي)، فهو يتطلب عند (أوستين) ضرورة أن يكون الرّاوي صادقا في أفكاره ومشاعره ونواياه، كما يتطلّب ذلك أن يقوم بفعل كل ما كان قد فرضه على نفسه من قبل؛ لأنّ من كان غير صادق في أفكاره ومشاعره ونواياه، ولا يفعل ما ألزم نفسه القيام به، لا يكون عدلا، وبالتّالي فهو غير كفء لإنجاز فعل الرواية، إلا أن (الآمدي) كان قد خالف (أوستين) حينما جعل شرط العدالة شرطا أساسيا في صحة إنجاز فعل الرواية؛ فلو كان الراوي مثلا غير عدل لكان إنجازه لفعل الرواية مخفقا، أما (أوستين) فقد جعل شرط العدالة (الصدق في الأفكار والمشاعر والنوايا...) جعله شرطا لحدوث الفعل الكلامي على أكمل وجه فقط؛ حيث لو اتّصف الرّاوي بعكس تلك الأوصاف لما أدى ذلك إلى إخفاقه في إنجاز الفعل الكلامي، بل يصحّ وقوع الفعل منه ولكن يعاب عليه أن لم يؤدِّه على أكما وجه فقط[2].

وفيما خصّه (أوستين) بضرورة تضمّن ذلك الإجراء العرفي (فعل الرواية هنا) النّطق بكلمات محددة يَنْطِقُ بها أناسٌ معيّنون في ظروف خاصّة، كان قد اصطلح عليه (الآمدي) بـــ (مستندات الراوي وكيفية روايته)[3]، حيث تعدّ هذه المستندات بمثابة ضمان لسماع الحديث من مصدره الأصلي أو الفرعي، ولذلك اُعتُمِدَ في هذه المستندات

[1] – ينظر: ص13.

[2] – وهذا في ذاته راجع إلى الاختلاف الحاصل في هوية الفعل الكلامي ونوع الواقع المؤسساتي المؤطر له.

[3] – ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 116/2.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

على صيغ إنجازية محددة إذا تلفظ بها الراوي تلفُّظا صحيحا تم له إنجاز فعل الرواية على أكمل وجه، وهذه الصيغ هي:

3–صيغ إنجاز فعل الرواية الكلامي:

لا يختصُّ بدراسة هذه الصيغ الإنجازية –في حقيقة الأمر–علم أصول الفقه، بل هي من اختصاص علم الحديث الذي يُعْرَفُ بكونه: «علم بقوانين؛ أي قواعد يعرف بها أحوال السّند والمتن، من صِحّةٍ وحُسنٍ وضَعفٍ وعُلُوٍّ ونُزُولٍ وكيفيّة التَّحَمُّل والآداء وصفات الرّجال وغير ذلك»[1]. وهذه الصّيغ الإنجازية هي داخلة فيما يهتمّ به علم الحديث من أهليّة المُقدِم على فعل الرواية من حيث تحمُّله وأداؤُه، كما أن التطرّق إلى هذه الكيفيات يستلزم منّا أن نبحث عن الطريقة التي حصّل بها الراوي الخبرَ، وكيف نقله إليه المبلّغُ، هل عن طريق القراءة أو السّماع أو قام بإجازته إلى غير ذلك من الطرق الأخرى[2]. وعلى كلٍّ يميّز (الآمدي) بين نوعين من الرواة وهما: 1–أن يكون الرّاوي صحابيا. 2–أن يكون الرّاوي غير صحابي[3].

يحصر الآمدي الصّيغ الإنجازية لفعل الرواية، في حالة ما إذا كان الرّاوي صحابيا فيما يأتي:

---

[1] – إتمام الدراية لقراء النقاية: السيوطي (جلال الدين عبد الرحمان)، تحقيق: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط01، 1985، ص46.

[2] – الخلاصة في معرفة الحديث: الطيبي الدمشقي، ص34.

[3] – الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 116/2.المحصول من علم أصول الفقه: الرازي، 445/4، 450. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: المرداوي الحنبلي (علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان)، دراسة وتحقيق: عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض–المملكة العربية السعوديّة، ط01، 1421هـ/2000م، ص2011 وما بعدها، 2029 وما بعدها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

1–سَمِعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا.
2–أَخبَرَني رسول الله سلى الله عليه وسلم بكذا.
3–حَدَّثَني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا.
4–شَافَهَني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا[1].

لما كان فعل الرواية بمثابة إجراء عرفياُ عتِيدَ على تنفيذه بين أفراد المجتمع الإسلامي، تطلّب ذلك أن يضطلع به أشخاص تتوفر فيهم صفات معينة، كنّا قد ذكرناها سابقا، كما أن هذا الإجراء من خصائصه المميّزة له أن يؤدّى بشكل عاديّ بين الأفراد؛ أي لا يُشترط في آدائه أن يكون الراوي أمام سلطة قضائية رسمية[2]، وهذا ما يعرف عند التداوليّين بـــ (نمط الإنجاز)[3]؛ وهو تلك الهيئات المعيّنة والظروف الخاصّة التي تؤدّى بها الأفعـــال الإنجازية بُغيَةَ الوُصول إلى غرض معين[4]، وبهذا يكون فعل الـــرواية

[1]– لإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 116/2. وزاد صاحب التحبير في أصول الفقه صيغة: رَأَيْتُ النّبي صلى الله عليه وسلم يقول أو يفعل كذا. ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: المرداوي الحنبلي، ص2011.

[2]– كتاب الفروق (أنوار البيروق في أنواء الفروق): القرافي(شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي)، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة–مصر، ط01، 2001، 76/1.

[3]– ينظر: نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب: طالب سيد هاشم الطبطبائي، منشورات جامعة الكويت، الكويت، (د.ط)، 1994، ص18. التداولية عند العلماء العرب (دراسة تداولية لظاهرة "الأفعال الكلامية" في التراث اللساني العربي): مسعود صحراوي، ص137.

[4]– نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب: طالب سيد هاشم الطبطبائي، ص18.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

الكلامي محاطا بظروف وهيئات عادية (غير سلطوية) أثناء إنجازه من طرف الرّواة.

يمتلك الصّحابيُّ دورا محوريّا في عمليّة الرواية، مما يكسبه أهلية تلفّظيّة تفوق باقي أهلية الأفراد الآخرين؛ لأنه يعد متقبّلا معاصرا لباث الرسالة الأصلي، ولذلك لو قال واحدة من الصّيغ السّابقة، فهذا يعني أنّ ما نَقَلَهُ إنّما هو خبر صدر عن النّبي–صلّى الله عليه وسلّم–يجب علينا أن نقبله ونعتقد في صدقه مطلقا[1]، ومن خلال تلفّظ الراوي بالصيغ الإنجازية السّابقة يكون قد حصّل على صفة المصداقية Crédibilité، والتي هي عبارة عن «مفهوم يُحدِّد خاصّية الحقيقة في قول شخص («لما يقوله مصداقيّة» أو في وضعيّة («هذه وضعيّة لا مصداقيّة لها»). إنه ينتج إذن عن حكم يصدره شخص فيما يرى أو يسمع وبالاستتباع في شخص يتحدّث ويحكم له هكذا [بأن له]«مصداقيّة»»[2].

أما إذا وردت صيغ إنجازية أخرى، فهنا فلا يمكننا أن نَجزِمَ بإنجازيتها لفعل الرواية، وهذه الصيغ هي: 1–قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا.

2–سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بكذا أو ينهى عن كذا.

3–أُمِرْنَا بكذا أو نهينا عن كذا، وأُوجِبَ علينا كذا وحُرِّمَ علينا كذا، وأُبِيحَ لنا كذا.

4–منَ السنّة كذا.

5–كُنّا نَفْعَلُ كذا، وكانوا يفعلون كذا[3].

---

[1]– الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 116/2. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: المرداوي الحنبلي، ص2011.

[2]– معجم تحليل الخطاب: باتريك شارودو ودومينيك منغنو، ص151.

[3]– الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 116/2–120. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: المرداوي الحنبلي، 2012–2028.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

إنّ الإشكال الوارد حول هذه الصيغ الإنجازية يكمن في التساؤل الآتي: إذا كان الصّحابي متقبّلا لباثّ الرسالة الأصلي، وكان يمتلك أهلية تلفظية تمنحه أولوية إنجاز فعل الرواية، فهل يستلزم إيرادُه لواحدة من الصيغ الإنجازية السابقة أنه كان قد سمع الحديث من مصدره الأصلي أم لا؟ . يكون هذا النّوع من الصّيغ مُختَلَفٌفي إنجازيته لفعل الرّواية؛ لأنه لم يكن صريحا فيها مثل الصّيغ الأربعة الأولى (سمعت...**يقول**، أخبرني، حدّثني، شافهني)، بل يجوز أن يكون هناك وسيطا في نقل الرّاوي للخبر عن الرّسول –صلى الله عليه وسلم–، وهذه الوساطة في النقل من شأنها أن تَنْفِيَ حُدُوثَ عمليّة تلقيّ مباشرة، وهذا ما يجعل تلك الصيغ محتملة للقبول أو الرّد على حدّ سواء[1].

أما إذا كان الرّاوي للحديث غير صحابيّ فهذا يعني أنّه لم يكن متقبّلا معاصرا لباثّ الرّسالة الأصلي، وعدم معاصرته له دليل على أنّ روايته للحديث لم تكن بواسطة تلقّي مباشر، ولهذا فهو يعتمد في الرواية على احتمالات عدّة هي: «إما قراءة الشيخ لما يرويه عنه، أو القراءة على الشيخ، أو إجازة الشيخ له، أو أن يكتب له كتابا بما يرويه عنه، أو يناوله الكتاب الذي يرويه عنه، أو أن يرى خطا يظنّه خطّ الشيخ بأني سمعت عن فلان كذا»[2].

إذا تمّ نقل الخبر بواحدة من هذه الاحتمالات فهذا يعني أنّ النّاقل للحديث لديه أهلية إنجازية ومصداقية مما يحتّم علينا أن نأخذ ما رواه بطريقة جدّية؛ لأنه برهن على قدرته التّحمليّة، كما يكون قد أوضح –إضافة إلى ذلك– الطريقة التي نقل بها الخبر، وهذا ما يجعلنا نجزم بصدق إسناد هذا الأخير إلى مصدر الرّسالة الأصلي.

[1]– ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: المرداوي الحنبلي، ص2011.
[2]– الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 120/2.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

إذن، نستنتج، استنادا إلى المعطيات السّابقة، أنّ الدّرس اللّساني الغربي المعاصر لم يقف على حقيقة فعل الرواية الكلامي عند المسلمين، بما اشتمل عليه من: 1–تقنيّة الإسناد.2–شروط إنجازية صارمة.3–صيغ إنجازيّة خاصّة. وعليه نعود ونكرّر مرّة أخرى فنقول بأنّ فعل الرواية الكلامي، بخصائصه المميّزة عند المسلمين، من غير الممكن، وعلى الإطلاق، أن نجد له مثيلا مطابقا في أيّ واقع ديني أو اجتماعي أو حضاري آخر؛ وذلكلأنه محكوم برؤية تشريعيّة ربّانيّة تفتقدها باقي الأمم.

قائمة المصادر والمراجع:

(1)– التداولية عند العلماء العرب(دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي): مسعود صحراوي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت–لبنان،، ط01، 2005.

(2)– من النص إلى الفعل(أبحاث التأويل): بول ريكور، ترجمة: محمد برادة وحسان بو رقية، منشورات عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط01، (د.ب)، 2001.

(3)– مشاكل الحديث وبيانه: الإمام الحافظ (أبو بكر بن فُورك)، تحقيق وتعليق: موسى محمّد علي، عالم الكتب، بيروت–لبنان، ط02، 1405هـ/1985م.

(4)– نظرية أفعال الكلام العامة(كيف ننجز الأشياء بالكلام): جون لانقشو أوستين، ترجمة: عبد القادر قينيني، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء–المغرب، ط02، 2008.

(5)– معجم تحليل الخطاب: باتريك شارودو ودومينيك منغنو، ترجمة: عبد القادر المهيري وحمّادي صمّود، مراجعة: صلاح الدين الشريف، المركز الوطني للترجمة ودار سيناترا، تونس، 2008.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

(6)– الدمشقي الحنبلي(يوسف بن حسن بن عبد الهادي): النهاية في اتصال الرواية، لجنة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، سورية/لبنان/الكويت، ط01، 2011، ص05.

(7)– الجرجاني(علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي): التعريفات، تحقيق: نصر الدين تونسي، منشورات شركة ابن باديس للكتاب، بولوغين–الجزائر، ط01، 2009.

(8)– محمّد بن عيسى: سُنَنُ التّرمذيّ، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، (د.ط)، (د.ت).

(9)– الآمدي (علي بن محمد): الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرّزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط01، 2003، 1.

(10)– الزركشي(بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي): البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت، ط02، 1992م .

(11)– سعيد أحمد بيّومي: لغة الحكم القضائي(دراسة تركيبية دلالية)، منشورات مكتبة الآداب، القاهرة– مصر، ط01، 1428هـ/2007م.

(12)– الرّازي (فخر الدين محمد بن عمر): المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: جابر فياض العلواني، منشورات مؤسسة الرسالة، (د.ب)، (د.ط)، 393/4.

(13)– محمد حماسة عبد اللطيف: النحو والدلالة (مُدخل لدراسة المعنى النحوي– الدلالي)، دار الشروق، القاهرة– مصر، ط01، 1420هـ/2000م.

(14)– الغزالي(أبو حامد محمد بن محمد): المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق: حمزة بن زهير حافظ، منشورات الجامعة الإسلامية–كلية الشريعة–المدينة المنورة، (د.ط)، (د.ت).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 247–270

(15)– الخلاصة في معرفة الحديث: الطيبي الدّمشقي(شرف الدين أبو محمد الحسين بن محمد بن عنبر الله)، تحقيق وتعليق: أو عاصم الشّواميّ الأثري، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، مصر–القاهرة، ط01، 2009.

(16)– مجلّة الأحكام الشرعيّة: أحمد بن عبد الله القاري، دراسة وتحقيق: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ومحمد إبراهيم أحمد علي، مطبوعات تهامة، جدّة–المملكة العربيّة السَعوديّة، ط 01، 1401هـ/1981م.

(17)– آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر: محمود أحمد نحلة، دار المعرفة الجامعية، (د.ب)، (د.ط)، 2002.

(18)– إتمام الدراية لقراء النقاية: السيوطي(جلال الدين عبد الرحمان)، تحقيق: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط01، 1985.

(19)– التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: المرداوي الحنبلي(علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان)، دراسة وتحقيق: عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض–المملكة العربية السعوديّة، ط01، 1421هـ/2000م.

(20)– كتاب الفروق (أنوار البيروق في أنواء الفروق): القرافي(شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي)، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة–مصر، ط01، 2001.

(21)– نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب: طالب سيد هاشم الطبطبائي، منشورات جامعة الكويت، الكويت، (د.ط)، 1994.